

لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام تابع القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م .
1 - مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة) يتم حسم (4) درجات عن كل منها ،

رقم المخالفة	وصف المخالفة	التكرار	درجة الحسم	الإجراءات
1.1	تكرار التأخر عن الطابور الصباحي او عدم المشاركة فيه دون عذر مقبول.	حال ارتكابها	لاشي	1-تنبيه شفهي وتوجيه 2-توثيق المخالفة والاجراء المتخذ حيالها , حسب (النموذج رقم 6)
1.2	تكرار التأخر عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية ودون عذر مقبول.			
1.3	عدم الالتزام بالزي المدرسي او الرياضي الخاص بالمدرسة دون عذر مقبول .	حال تكرارها للمرة الأولى	درجتان (2)	1 - تنبيه خطي وتوثيق المخالفة 2- ابلاغ ولي الامر خطيا حسب (النموذج رقم7).
1.4	تطويل الشعر للأولاد أو القصات الغريبة للأولاد والبنات.	حال تكرارها للمرة الثانية		أربع درجات (4)
1.5	عدم احضار الكتب والأدوات المدرسية دون عذر مقبول			
1.6	عدم اتباع قواعد السلوك الإيجابي داخل الصف وخارجه مثل: المحافظة على الهدوء والانضباط اثناء الحصة وإصدار أصوات غير لائقة داخل الصف أو خارجه .			
1.7	النوم اثناء الحصة الدراسية او الأنشطة المدرسية الرسمية دون مبرر (بعد التأكد من الحالة الصحية للطالب)			
1.8	تناول الطعام اثناء الحصة و أثناء طابور الصباح دون مبرر أو إذن (بعد التأكد من الحالة الصحية للطالب)	حال تكرارها للمرة الثالثة	أربع درجات (4)	1-استدعاء ولي الامر في اليوم التالي لارتكاب المخالفة. 2- وإصدار تنبيه خطي للطالب وولي أمره في حالة عدم الاستجابة حسب (النموذج رقم 9)
1.9	عدم الإلتزام بتسليم الواجبات والتكليفات الموكلة اليه في الوقت المحدد .			
1.10	سوء إستعمال الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب اللوحي وغيرها اثناء الحصة الدراسية ويشمل ذلك ممارسة الألعاب الإلكترونية ووضع السماعات في الصف	في حال تكرارها أكثر من (3) مرات	تحسب الدرجة حسب تقدير اللجنة	1-انعقاد لجنة ادارة السلوك في اليوم التالي لارتكاب المخالفة 2-فتح ملف دراسة حالة فردية من قبل المرشد الأكاديمي /الاخصائي الاجتماعي, حسب (النموذج رقم 11) 3-تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات للحد من السلوك السلبي
1.11	كل ما هو شبيهه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.			

***في حال حسم مجموع 10 درجات من مخالفات الدرجة الأولى يتم فتح ملف دراسة حالة للطالب ومتابعته حسب توصيات لجنة إدارة السلوك.

2 - مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة) - يتم حسم (8) درجات عن كل منها ،

رقم المخالفة	وصف المخالفة	التكرار	درجة الحسم	الإجراءات
2.1	التغيب عن المدرسة دون عذر مقبول في أي وقت بما فيها قبل وبعد الإجازات والعطل ونهاية الأسبوع وقبل الامتحانات.	حال ارتكابها	4 درجات	1-اصدار التنبيه الخطي الأول وتوقيع الطالب على تعهد بعدم تكرار المخالفة حسب (النموذج رقم 9) . 2-استكمال ملف دراسة الحالة الفردية للطالب من قبل المرشد الأكاديمي / الأخصائي الاجتماعي 3-في اليوم التالي للمخالفة يتم استدعاء ولي أمر الطالب وتوقيعه على اتفاقية بتعديل سلوك ابنه 4-مراقبة سلوك الطالب وخضوعه لجلسات توجيه
2.2	الدخول الى الفصل والخروج منه وقت الحصة دون إستئذان.			
2.3	عدم حضور الأنشطة والفعاليات المدرسية دون عذر مقبول			
2.4	التحريض على الشجار أو تهديد أو تخويف اي من زملاء في المدرسة .			
2.5	إتيان ما من شأنه مخالفة الآداب العامة او النظام العام بالمدرسة وقيم وعادات المجتمع كالتشبه بالجنس الاخر في الملابس والمظهر كقصات الشعر ووضع مساحيق التجميل على سبيل المثال.	حال تكرارها للمرة الأولى	8 درجات	1-ايقاف الطالب مؤقتاً بما لا يزيد عن يومين مع تكليفه بواجبات دراسية داخل المدرسة . حسب (النموذج رقم 12) 2-العرض على لجنة ادارة السلوك بالمدرسة . 3-اصدار الإنذار الكتابي الثاني بحق الطالب وولي أمره 4-تنفيذ مجموعة الاستراتيجيات لتعديل سلوك الطالب
2.6	الكتابة على الأثاث المدرسي أو مقاعد الحافلات المدرسية أو اللعب بجرس الإنذار أو المصعد.			
2.7	إحضار الهاتف النقال أو إساءة استعمال أي من وسائل الإتصال			
2.8	الإساءة اللفظية والتطاول على الطلبة أو العاملين أو ضيوف المدرسة	حال تكرارها للمرة الثانية	8 درجات	1-انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك واتخاذ القرار المناسب 2-ايقاف الطالب من يوم الى 3 أيام مع تكليفه بواجبات دراسية داخل المدرسة 3-طلب دعم جهة مختصة بالسلوك لدراسة الملف حسب (النموذج رقم 13) . 4-إصدار الإنذار النهائي بحق الطالب وولي أمره 5-نقل الطالب تأديبياً إلى مدرسة أخرى في حال عدم اعتدال سلوكه مع المراقبة المتواصلة حسب (النموذج رقم 14)
2.9	التدخين داخل حرم المدرسة وحياسة أدواته .			
2.10	رفض التجاوب مع تعليمات التفتيش أو تسليم المواد الممنوعة.			
2.11	كل ما هو شبيهه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك بالمدرسة .			

***في حال حسم مجموع 20 درجة من مخالفات الدرجة الثانية يتم فتح ملف دراسة حالة للطالب ومتابعته حسب توصيات لجنة إدارة السلوك

3 - مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة) - حسم (12) درجة عن كل منها ،

رقم المخالفة	وصف المخالفة	التكرار	درجة الحسم	الإجراءات
3.1	التنمر بأنواعه وأشكاله المختلفة .	حال ارتكابها	12 درجة	1-إيقاف فوري للطالب عن الدراسة(داخل حرم المدرسة) 2-إنعقاد فوري للجنة إدارة السلوك واتخاذ القرارات المناسبة . 3- قرار تحويل الطالب للجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك) للمرة الأولى لمدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع حسب (النموذج رقم 15) 4- استدعاء فوري لولي الامر وتوقيعه على الإنذار و القرار . 5-متابعة واستلام تقرير تطور حالة الطالب من قبل الجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك)
3.2	نقل ونسخ الواجبات والتقارير والأبحاث أو المشاريع ونسبتها لنفسه والغش حسب (النموذج رقم 23)			
3.3	الخروج من المدرسة دون إذن أو الهروب منها أثناء اليوم الدراسي.			
3.4	محاولة التشهير بالزملاء والعاملين بالمدرسة في وسائل التواصل الاجتماعي والإساءة لهم.			
3.5	انتحال صفة الغير في المعاملات المدرسية ، او تزوير الوثائق الخاصة بالمدرسة.			
3.6	إتلاف أو تخريب أثاث وادوات المدرسة ومرافقها والاستيلاء عليها.			
3.7	العبث والتخريب وإتلاف الحافلات المدرسية ، وإيذاء السائق أو المشرف أو مستخدمي الطريق.	حال تكرارها	12 درجة	1-إيقاف فوري للطالب عن الدراسة لفترة انتهاء التحقيق خارج حرم المدرسة. 2-انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك لاتخاذ القرار المناسب بشأن إيقاف الطالب حتى نهاية الفصل الدراسي وتحويله الى جهات تقويم السلوك حسب (النموذج رقم 16) 3-استدعاء فوري لولي الأمر واستلام قرار اللجنة 4-تحويل الطالب للجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك) للمرة الثانية والأخيرة . 5- في حال عدم اعتدال السلوك يتم نقل الطالب الى مدرسة أخرى نقلا - تأديبياً بقرار من الوكيل المساعد للعمليات المدرسية بالنسبة للمدارس الحكومية .ويتم نقل الطالب الى مدرسة أخرى نقلاً تأديبياً بقرار من الوكيل المساعد للرقابة بالنسبة للمدارس الخاصة .
3.8	الإعتداء على سلامة جسم الآخرين بالمدرسة وغير المؤدي الى حدوث أي إصابات للمعتدى عليه.(الاعتداء الجسدي)			
3.9	قيادة المركبة الخاصة بتهور داخل أو حول الحرم المدرسي وعدم اتباع تعليمات الأمن والسلامة.			
3.10	تصوير وحيازة ونشر وتداول صور العاملين بالمدرسة والطلبة دون إذن منهم.			
3.11	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.			

4 - مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة) - رسوب في المادة

رقم المخالفة	وصف المخالفة	التكرار	درجة الحسم	الإجراءات
4.1	استعمال وسائل الاتصال أو التواصل الاجتماعي في أغراض غير قانونية أو غير أخلاقية أو فيما يسيء للمؤسسة التعليمية أو العاملين بها أو الآخرين .	حال ارتكابها	رسوب في مادة السلوك أو الفصل النهائي للطالب	1-يقوم مدير المدرسة أو نائبه أو ضابط السلوك بتبليغ إدارة الشؤون القانونية بالوزارة والجهات المختصة حال ارتكاب المخالفة. 2-إبلاغ ولي الأمر والإيقاف الفوري للطالب عن الدراسة لحين اكتمال التحقيق وذلك في مدة أقصاها يومي عمل .ويجوز استمرار الإيقاف لحين الانتهاء من التحقيق القانوني بقرار من وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام 3-تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعاً فوراً لرفع الموضوع بمذكرة شارحة ومرفق معها الأدلة التي تثبت المخالفات المرتكبة الى وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام أو من يكلف عنه ليصدر القرار بإحالتها للجهة المختصة بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية. 4- التحفظ على الأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة فور حدوثها بغرض تسليمها للجهات الأمنية.
4.2	حيازة او استخدام الاسلحة النارية او الببضاء او ما في حكمها داخل المدرسة.			
4.3	الإعتداء الجنسي داخل المدرسة. أو الحافلة أو خلال المناشط.			
4.4	الإعتداء على سلامة جسم الآخرين بالمدرسة المؤدي الى حدوث إصابات للمعتدى عليه (الإعتداء الجسدي).			
4.5	السرقه الممنهجه (المخطط لها مسبقاً) أو التستر عليها.			
4.6	جلب وحيازة وعرض وترويج مواد مادية أو إعلامية أو إلكترونية غير مرخص بها ، ومخالفة للقيم والأخلاق والآداب والنظام العام ، وما يחדش الحياء العام			
4.7	التحرش الجنسي داخل المدرسة: أو الحافلة أو خلال المناشط.			
4.8	تسريب اسئلة الامتحانات او المشاركة فيه بأي شكل من الاشكال .			
4.9	التسبب في إشعال الحرائق داخل حرم المدرسة .			
4.10	التعرض بالإساءة للرموز السياسية أو الدينية أو الاجتماعية بالدولة .			
4.11	حيازة أو جلب أو ترويج او تعاطي المخدرات أو العقاقير الطبية المخدرة أوالمؤثرات العقلية داخل المدرسة أو الحافلة ، أو الظهور تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو عقاقير طبية مخدرة غير موصوفة.			
4.12	بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أوإلحادية أو مسينة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية .			
4.13	الإساءة الى الأديان السماوية ، أو إثارة كل ما يسبب الفتنة الطائفية والمذهبية بالمدرسة .			
4.14	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات ويعتبر في حكم الجرائم التي يعاقب عليها القانون ووفق تقدير لجنة ادارة السلوك .			

